

صندوق الرائد للاستثمار

النظام الأساسي

اسم الصندوق

" صندوق الراءد للاستثمار "

مدير الصندوق

" الشركة الكويتية للاستثمار " (ش.م.ك)

تمهيد

بموجب أحكام المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الإستثمار ولائحته رقم 113 لسنة 1992 والتعديلات اللاحقة عليها، تم إنشاء صندوق الرائد للاستثمار بين مالكي وحدات الاستثمار فيه وفقاً لأحكام هذا النظام وأية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً. وتم تعديل هذا النظام بحيث يتوافق مع أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها أو أية تعليمات أو تعديلات تطرأ عليهما.

وحيث أن الشركة الكويتية للاستثمار بصفتها مدير الصندوق مرخص لها بمزاولة نشاط مدير نظام أستثمار جماعي ومقيد في سجل الهيئة، سوف تقوم بالنص في طلبات الإشتراك على شرط يفيد حصول المشترك في الصندوق على نسخة من هذا النظام وقبوله لجميع أحكامه التي تعتبر جزءاً من طلب الإشتراك وأن توقيعه على طلب الإشتراك يعتبر قبولاً صريحاً منه لمضمون هذا النظام والإلتزام به وبأية تعديلات تتم عليه. يكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن حملة الوحدات أو الجهة القائمة على إدارته.

المادة الأولى

يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومكملاً لأحكامه .

المادة الثانية

تعريفات :-

اسم الصندوق	: صندوق الرائد للاستثمار
النظام الأساسي	: هذا النظام أو أية تعديلات كتابية تجرى عليه من آن لآخر .
مدير الصندوق	: الشركة الكويتية للاستثمار
أمين الحفظ	: شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.
مراقب الاستثمار	: شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف

على أنظمة الاستثمار الجماعي.

مراقب الحسابات الخارجي : الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات الذي يبدي الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية للشركة المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة.

المستثمر : هو مالك الوحدات من الشركات والمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والمقيمين في دولة الكويت الذين يجوز لهم الاشتراك في "الصندوق" وفقاً للشروط والبنود الواردة بهذا النظام .

وكيل الاكتتاب (البيع) : أية مؤسسة مالية يعينها "المدير" بموجب اتفاق خاص يبرم لهذا الغرض لتقوم بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا النظام .

نوع طرح وحدات الصندوق : اكتتاب عام

وحدات الاستثمار : "وحدات الاستثمار" التي يصدرها الصندوق".

صافي قيمة الوحدة : السعر الذي يتم تحديده على أساس تقويم موجودات الصندوق حسب سعر السوق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة مضافاً إليها النقد والودائع والفوائد المتراكمة أثناء فترة التقويم، على أن يخصم منها المصاريف المباشرة والأتعاب والفوائد المتراكمة عن الفترة السابقة لفترة التقويم والتي استحققت أثناءها مقسومة على عدد "وحدات الاستثمار" على أن يتم تقريب السعر الى أقرب فلس.

شكل الصندوق : صندوق مفتوح ذو رأس مال متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي.

نوع الصندوق : صندوق استثمار في الأوراق المالية.

عملة الصندوق : الدينار الكويتي.

رأس مال الصندوق : متغير ويتراوح بين 5 مليون دك و 250 مليون دك .

أوراق مالية : تعني أسهم الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وبوحدات صناديق استثمارية .

أموال الصندوق : تتكون أموال "الصندوق" من أصوله والعوائد التي تنتج من مباشرته لأعماله.

السوق : سوق الكويت للأوراق المالية

يوم العمل : جميع أيام الأسبوع باستثناء عطلة نهاية الأسبوع وأيام العطلات الرسمية لدولة الكويت ولمدير الصندوق .

يوم التعامل : آخر يوم لقبول طلبات الاشتراك والاسترداد حتى الساعة 2:00 ظهراً قبل يوم عمل من يوم التقويم .

يوم التقويم : هو يوم الخميس من كل أسبوع بعد انتهاء فترة الاكتتاب والذي يتم فيه تقويم الأصول وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.

جهة الاشراف : هيئة أسواق المال

الهيئة : هيئة أسواق المال

القانون : القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية أو اللائحة : هي اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته والتعديلات اللاحقة عليها.

المادة الثالثة

مدة الصندوق :-

مدة "الصندوق" عشرة سنوات اعتباراً من تاريخ صدور الموافقة على تأسيسه ويجدد تلقائياً لمدد مماثلة أخرى وذلك بعد موافقة جهة الاشراف.

المادة الرابعة

الهدف من إنشاء الصندوق :

تحقيق عوائد جيدة للمستثمرين عن طريق إستثمار أموال الصندوق في أسهم الشركات الكويتية وغير الكويتية المدرجة في بورصة الكويت والصناديق الإستثمارية وإستثمار النقد المتوفر في الودائع وأوراق مالية يسمح بها هذا النظام والمساهمة في تأسيس الشركات بكافة أنواعها، والإستثمار في الشركات الغير مدرجة في دولة الكويت.

المادة الخامسة

رأس المال وآلية دفعه :-

رأسمال الصندوق متغير وتتراوح حدوده بين مبلغ 5,000,000 د.ك ومبلغ 250,000,000 وذلك عن طريق طرح وحدات استثمارها ما بين 5,000,000 وحدة إلى 250,000,000 وحدة. وعلى مدير الصندوق - في حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى - أن يخطر الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً - في كل حالة - بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.

يقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها.

المادة السادسة

قيمة وحدة الاستثمار :-

- (أ) القيمة الاسمية "لوحدة الاستثمار" دينار كويتي واحد .
- (ب) "وحدة الاستثمار": هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول الصندوق وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الصندوق. ويجوز لغير الكويتيين الاكتتاب في وحدات الاستثمار أو تملكها.
- (ج) يتم الاعلان عن قيمة وحدة الاستثمار شهرياً من قبل مدير الصندوق في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق بناءً على تقويم الذي يقوم به مراقب الإستثمار.

المادة السابعة

الحد الأدنى والأقصى للاشتراك :-

- (أ) الحد الأدنى للاشتراك هو 1000 وحدة والحد الأقصى هو 90% من الوحدات المصدرة.
- (ب) يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق بالاشتراك في الصندوق عن مبلغ 250 ألف دينار كويتي ولا يجوز أن يتصرف في تلك الوحدات أو يستردها طوال مدة إدارته للصندوق. ولن تزيد عن 50% من الوحدات المصدرة.
- (ج) يجوز لمدير الصندوق عند الاشتراك الاول في حالة عدم تغطية الاشتراكات "لوحدة الاستثمار" المصدرة أن يغطي بقية "وحدات الاستثمار" غير المشترك بها ، ويجوز له أن يخفض رأسمال الصندوق الى 50% من إجمالي قيمة الحصص أو الوحدات التي تم طرحها أو خمسة ملايين دينار كويتي أيهما أكثر ، كما يجوز له في هذه الحالة العدول عن إنشاء الصندوق على أن يرد للمشاركين المبالغ التي دفعوها وما تكون قد حققته من عائد خلال فترة وجودها لدى البنك أو الجهة التي تلقت طلبات الاشتراك خلال فترة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ اقفال باب الاكتتاب .
- (د) لا يجوز لأمين الحفظ ومراقب الإستثمار ومراقب الحسابات الخارجي "الإشتراك لحسابه الخاص بوحدة الاستثمار" .

المادة الثامنة

فترة الاكتتاب :

يظل باب الاشتراك مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة ، ولايجوز قفل باب الاشتراك إلا بعد إنتهاء هذه المدة ، فإذا قاربت هذه المدة على الإنتهاء دون أن تتم تغطية الحد الأدنى لعدد الوحدات جاز للمدير أن يطلب مدها لفترة أخرى مماثلة ما لم يتم بتغطية قيمة الوحدات التي لم يتم الاشتراك بها .

المادة التاسعة

فترة التخصيص :

يتم تخصيص وحدات الاستثمار على المشتركين في "الصندوق" خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب .

المادة العاشرة

لايجوز الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أياً كان نوعها .

المادة الحادية عشر

الاشتراك و" وكلاء الاكتتاب (البيع) " :-

- (أ) يقتصر الاشتراك في الصندوق على الآتي بينهم :-
- الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الكويتيين .
 - الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.
 - الأجانب أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين وفقاً للقانون .
- (ب) يتم الاشتراك عن طريق "وكلاء الاكتتاب (البيع)" وفقاً للأسس التي يراها "المدير" مناسبة .
- (ج) يعين مدير الصندوق وكلاء الاكتتاب (البيع) بعد موافقة جهة الاشراف ويحدد صلاحياتهم ومسؤولياتهم وله حق عزلهم وعليه إخطار "أمين الحفظ" بذلك .

المادة الثانية عشر

طلبات الاشتراك :-

- (أ) يتم الاشتراك خلال فترة الاكتتاب / الإشتراك بناء على طلب الاكتتاب / الإشتراك المقدم من الراغب في الاشتراك بعد ملىء بياناته وفقاً للنموذج المعد لذلك ويسلم لوكيل الاكتتاب (البيع) المعني .
- يستقبل المدير طلبات الاشتراك في الصندوق بشكل أسبوعي ويجب تقديم طلب الاشتراك للمدير بحد أقصى قبل يوم عمل من يوم التقويم قبل الساعة 2:00 ظهراً .
- يجب على مدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع) عدم قبول أي اشتراك نقدي في الصندوق.

(ب) يتعين على "طالب الاشتراك" أن يزود "وكيل الاكتتاب (البيع)" عند تقديم طلب الاشتراك بما يلي:

1- المستندات الرسمية التي تحدد هوية طالب الاشتراك :

- البطاقة المدنية بالنسبة للمواطنين والمقيمين بشرط صلاحية البطاقة.
 - جواز السفر أو وثيقة السفر بالنسبة لغير المقيمين بالبلاد.
 - الترخيص التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة للشركات.
 - الأوراق والمستندات والوثائق والأحكام القضائية التي تثبت صفة المتعامل نيابة عن الشركة أو المؤسسة الفردية أو الشخص وأنه مخول في تمثيل من ينوب عنه.
 - الوثائق الرسمية بالنسبة للجهات الأخرى المحلية والوثائق الصادرة أو المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة التي تنتمي إليها المؤسسات والمنشآت والشركات غير المقيمة.
- 2- مبلغ الاكتتاب / الاشتراك .

(ج) في حالة عدم استيفاء مستندات وشروط طلب الاشتراك ترد لصاحبه جميع المبالغ التي دفعها خلال أربعة أيام عمل التالية ليوم التقويم .

(د) يلتزم طالب الاشتراك بإخطار المدير أو وكيل الاكتتاب (البيع) كتابياً بأية تعديلات أو تغييرات تطرأ على البيانات الواردة بطلب الاشتراك خلال شهر على الأكثر من حدوثها .

(هـ) يجب على المقيم عند مغادرته الكويت نهائياً إخطار " المدير " كتابياً بعنوانه خارج الكويت وذلك خلال شهر على الأكثر من مغادرته .

المادة الثالثة عشر

الاسترداد : -

1. يجوز للمشارك بعد موافقة المدير استرداد كل أو بعض من وحدات الاستثمار التي يملكها بعدد لا يقل عن 1000 وحدة وذلك بعد مضي فترة ستة أشهر من مباشرة نشاط الصندوق .
2. يستقبل المدير طلبات الاسترداد في الصندوق بشكل أسبوعي ويجب تقديم طلب الاسترداد للمدير بحد أقصى قبل يوم عمل من يوم التقويم قبل الساعة 2:00 ظهراً. على أن يتم الإسترداد وفقاً لسعر التقويم.
3. يجب على المشارك الراغب في عملية الاسترداد تقديم طلب كتابي على النموذج الخاص المعد لذلك الى المدير موضحاً فيه اجمالي عدد وحدات الاستثمار المملوكة له وعدد وحدات الاستثمار المرغوب باستردادها مع البيانات الأخرى التي يطلبها المدير.
4. يجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بسعر التقويم التالي لطلب الاشتراك أو الاسترداد. ويجوز أن تشمل أسعار الاشتراك أو الاسترداد أية عمولات أخرى بشرط أن يكون منصوصاً عليها في النظام الأساسي للصندوق.

5. على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال أربعة أيام عمل التالية ليوم التقويم الذي تم فيه تحديد سعر الوحدة.

6. يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي أو حتى موعد الاسترداد التالي وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للصندوق، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين :-

1. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تليبيتها في أي يوم تعامل أو موعد استرداد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو موعد الاسترداد القادم.

2. إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.

المادة الرابعة عشر

عائد "وحدات الاستثمار" :-

عائد "وحدات الاستثمار" هو الفرق بين قيمتها في آخر تقويم وبين قيمتها في التقويم السابق له .

التقويم وصافي قيمة الأصول :-

- يجب تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد.

- يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومي عمل من يوم التعامل في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يقدم مدير الصندوق للهيئة أسباب ومبررات هذا التأخير. يتم احتساب القيمة السوقية الصافية لأصول الصندوق بتقويم إجمالي أصول الصندوق بالقيمة السوقية العادلة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة خصوصاً منها جميع الالتزامات المستحقة خلال الفترة .

- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعوّض المضرور من هذا الخطأ.

- ويجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقويم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.

المادة الخامسة عشر

سجل حملة الوحدات :-

1. يحفظ سجل حملة وحدات الصندوق لدى وكالة مقاصة، ويجوز حفظ هذا السجل لدى أمين حفظ إذا كان الصندوق غير مدرج، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة) من اللائحة، وتدفع أتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال الصندوق.
2. على وكالة المقاصة أو أمين الحفظ الاحتفاظ ببيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من البيان.
3. يجب أن تُطبق على جميع حملة الوحدات من الفئة نفسها في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها.

المادة السادسة عشر

توزيع عائد "وحدة الاستثمار" :-

يحق للمدير بعد انتهاء السنة المالية وكذلك بعد إصدار البيانات المالية النصف سنوية وفقاً لما يراه مناسباً لصالح الصندوق والمستثمرين ، تحديد الجزء الذي يجرى توزيعه كعائد وحدات الاستثمار على المستثمرين ويعلن عن التوزيع وموعده وقيمه من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق على أن يتم البدء في توزيع الأرباح على مالكي الوحدات خلال فترة 45 يوماً من تاريخ الاعلان عنها ، ويجوز للمدير توزيع الجزء من عائد الاستثمار بشكل نقدي أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق أو بالطريقتين معاً ، على أن يتم إخطار جهة الاشراف بذلك .

المادة السابعة عشر

الوفاة :-

في حالة وفاة "المالك" وأيلولة الوحدات التي يملكها للورثة يتعين أن لا يقل نصيب كل وارث عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة السابعة فإن قل نصيب الوارث عن الحد الأدنى ومالم يتفق الورثة فيما بينهم على نقل ملكية الوحدات بحيث تكون ضمن الحد الأدنى جاز " للمدير " طلب شراؤها بأخر سعر تقويم معلن عنه .

المادة الثامنة عشر

الإفلاس والحجز :-

في حالة إفلاس "مالك الوحدات" أو توقيع حجز قضائي على الوحدات المملوكة له جاز لمدير الصندوق أن يشتريها وفقاً لآخر سعر تقويم مععلن عنه ويتم تسليم قيمتها للجهة المختصة .

المادة التاسعة عشر

أتعاب مدير الصندوق والمصروفات :-

1. يتقاضى المدير لقاء قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام مايلي :-
 (أ) أتعاب إداره نسبتها 1.5% سنويا من القيمة السوقية الصافية لأصول الصندوق وتحسب ضمن نفقات الصندوق وتدفع في نهاية كل ثلاثة أشهر ميلادية وتحسب أسبوعيا متراكمة على القيمة الصافية لأصول الصندوق وتحسب تكلفة الأتعاب كجزء من مصروفات الصندوق . وفي جميع الأحوال لايجوز أن تزيد إجمالي الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.

2. (أ) يتحمل الصندوق كافة مصاريف التأسيس التي أنفقها مدير الصندوق بحد أقصى وقدره 25,000 د.ك على أن يتم احتسابها يوميا لمدة سنة ميلادية بعد انشاء الصندوق .

(ب) يتحمل الصندوق سنوياً أتعاب المدير وامين الحفظ ومراقب الاستثمار والمحامين ومراقب الحسابات الخارجي.

3. جدول الرسوم

يوضح الجدول أدناه كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب، سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو من أصول الصندوق أو التي تدفع من مدير الصندوق.

الجهة التي تدفع الأتعاب	قيمة الرسوم والمصاريف والأتعاب	الرسوم والمصاريف والأتعاب
الصندوق	يتقاضى المدير لقاء قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام أتعاب إداره نسبتها 1.5% سنويا من القيمة السوقية الصافية لأصول الصندوق وتحسب ضمن نفقات الصندوق وتدفع في نهاية كل ثلاثة أشهر ميلادية وتحسب أسبوعيا متراكمة على القيمة الصافية لأصول الصندوق وتحسب تكلفة الأتعاب كجزء من مصروفات الصندوق . وفي جميع الأحوال لايجوز أن تزيد إجمالي الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.	أتعاب مدير الصندوق
الصندوق	يتقاضى "أمين الحفظ " أتعاباً سنوية مقدارها 0.045 % من القيمة الصافية لأصول الصندوق وذلك نظير قيامه بالواجبات التي	أتعاب أمين

CMA Data Classification: Public

	يفرضها عليه هذا النظام ، ويتم احتساب هذه الأتعاب أسبوعياً وتتراكم تلك الأتعاب ويتم الدفع كل ثلاثة أشهر ميلادية .	الحفظ
الصندوق	يتقاضى "مراقب الاستثمار" أتعاباً سنوية مقدارها 0.045% من القيمة الصافية لأصول الصندوق وذلك نظير قيامه بالواجبات التي يفرضها عليه هذا النظام ، ويتم احتساب هذه الأتعاب أسبوعياً وتتراكم تلك الأتعاب ويتم الدفع كل ثلاثة أشهر ميلادية.	أتعاب مراقب الاستثمار
الصندوق	3,500 دينار كويتي سنوياً	أتعاب مراقب الحسابات الخارجي
الصندوق	ضمن اتعاب أمين الحفظ	رسوم جهة حفظ السجل
حملة الوحدات	لا يوجد	رسوم الاشتراك
حملة الوحدات	لا يوجد	رسوم الاسترداد
الصندوق	3,000 دينار كويتي سنوياً	رسوم مكتب الاستشارات القانونية

المادة العشرون

ترويج الوحدات وبيعها :-

عند إجراء أي إتصال أو إفصاح لترويج وحدات الصندوق يجب مراعاة كشف كل الحقائق والمعلومات ذات العلاقة دون مبالغة، وفي جميع الأحوال تخضع الإعلانات الترويجية أو التسويقية للضوابط التي تقررها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق، على أن يتحمل مدير الصندوق هذه المصاريف، ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس.

المادة الحادية والعشرون

أتعاب "أمين الحفظ" :-

يتقاضى "أمين الحفظ" أتعاباً سنوية مقدارها 0.045% من القيمة الصافية لأصول الصندوق وذلك نظير قيامه بالواجبات التي يفرضها عليه هذا النظام ، ويتم احتساب هذه الأتعاب أسبوعياً وتتراكم تلك الأتعاب ويتم الدفع كل ثلاثة أشهر ميلادية .

المادة الثانية والعشرون

أتعاب "مراقب الاستثمار" :-

يتقاضى "مراقب الاستثمار" أتعاباً سنوية مقدارها 0.045% من القيمة الصافية لأصول الصندوق وذلك نظير قيامه بالواجبات التي يفرضها عليه هذا النظام ، ويتم احتساب هذه الأتعاب أسبوعياً وتتراكم تلك الأتعاب ويتم الدفع كل ثلاثة أشهر ميلادية .

المادة الثالثة العشرون

حقوق حملة الوحدات :-

- أ. تعتبر صافي أموال "الصندوق" وجميع موجوداته ملكاً "لحاملي الوحدات" كل بقدر ما يملكه من وحدات بغير تمييز بين أي منهم .
- ب. للمالك الحق في الحصول على نسخة من التقارير الدورية والميزانيات السنوية ونصف السنوية.
- ج. تتمثل حقوق "حملة الوحدات" في الصندوق في قيمة وحدات الاستثمار وفي عائدها القابل للتوزيع مع الالتزام بتحمل خسائره كل في حدود ما يملكه من وحدات ، ولكن لا يحق للمالك أو لخلفه العام أو الخاص التدخل في شؤون إدارة "الصندوق" أو طلب فرض الحراسة القضائية على أموال "الصندوق" .
- د. الحصول على تقارير ربع سنوية تتضمن صافي قيمة أصول الصندوق وعدد الوحدات التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها وحركتها.

المادة الرابعة والعشرون

التزامات عامة:

- يجب على كافة مقدمي خدمات الصندوق الالتزام بما يلي:
1. أن يكون مقدم الخدمة من الأشخاص المرخص لهم أو المسجلين لدى الهيئة في تقديم هذه الخدمة، وأن تتوفر لديه القدرات والإمكانات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماته.
 2. إبرام عقد مع مقدم الخدمة يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها، والإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة.
 3. بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات للصندوق، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة.
 4. ألا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على وحدات الصندوق، فيما عدا مدير الصندوق.

المادة الخامسة والعشرون

الهيئة الإدارية:

يتولى إدارة الصندوق هيئة إدارية تتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق.

يجب أن يكون أعضاء الهيئة الإدارية من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، ويمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في اللائحة، ويعتبر توقيع أعضاء الهيئة الإدارية أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير عن أي أخطاء أو إهمال أو غش في إدارة الصندوق.

المادة السادسة والعشرون

قيود المناصب:

مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير المسجلين كمثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من المسجلين كمثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة.

في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي ممن ينطبق عليهم الحظر الوارد في هذه المادة؛ فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

المادة السابعة والعشرون

أحكام جمعية حملة الوحدات:

(1) جمعية حملة الوحدات تعقد مرة واحدة - على الأقل - في السنة، ويحق لكل مشترك حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها.

(2) تختص جمعية حملة الوحدات بالنظر واتخاذ قرار في المسائل التالية:
أ. تقرير مدير الصندوق عن نشاط الصندوق ومركزه المالي.
ب. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
ج. البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
هـ. تقرير مراقب الاستثمار.

- و. تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات.
ز. عزل مدير الصندوق.
ح. تعيين مدير بديل.
ط. اختيار مصفي الصندوق ومراقبة أعماله.
ولا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة.

(3) تتعقد جمعية حملة الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويتوجب عليه أن يوجه الدعوة للاجتماع بناء على طلب مسبب مقدم من حملة الوحدات الذين يمثلون نسبة لا تقل عن 10 % من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناء على طلب من مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

(4) إذا لم يقم مدير الصندوق بدعوة جمعية حملة الوحدات في الأحوال التي يتوجب فيها ذلك أو إذا تعذر دعوتها من مدير الصندوق لأي سبب من الأسباب، يجوز للهيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات بدعوة هذه الجمعية للانعقاد.

(5) توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

1. الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين والبورصة قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.
2. خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.
3. البريد الإلكتروني أو الفاكس قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام عمل على الأقل.
4. تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (2) و (3) و (4) من الفقرة السابقة أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق ببيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ويوافق المستثمر على إعلانه من خلال هذه الوسائل المبينة في البنود (2) و (3) و (4) من الفقرة السابقة.

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.

(6) يجب على مدير الصندوق توجيه إخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى كل من:

1. الهيئة.
2. مراقب الاستثمار.
3. الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات (أمين حفظ أو وكالة المقاصة).
4. مراقب الحسابات - حسب الأحوال - إذا كان من المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات.
5. البورصة للإعلان عن جدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية.

لا يترتب على عدم حضور ممثل الهيئة - بعد إخطارها - بطلان اجتماع جمعية حملة الوحدات. ويبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أي من الجهات المشار إليها في البنود (2) و (3) و (4) من الفقرة السابقة. كما يبطل الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة للاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير.

(7) يترأس اجتماع جمعية حملة الوحدات الجهة التي قامت بالدعوة إلى هذا الاجتماع.

(8) لا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب؛ وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان نسبة الحضور من رأس المال. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للصندوق والتي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أو في حالة التصفية بناءً على طلب مدير الصندوق، فيجب أن تصدر بموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر.

(9) لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5% من رأس مال الصندوق المصدر، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الوحدات الذين يملكون 25% من رأس مال الصندوق المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

على مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع - حسب الأحوال - موافاة الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه ممن ترأس الاجتماع، ومقدمي الخدمات الحاضرين الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقاً بالمحضر نسخة من توكيلات الحضور.

(10) يحق لكل من حملة الوحدات المقيدین بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصالة أو الوكالة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل خاص أو تفويض معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.

(11) لا يجوز لمدير الصندوق الاشتراك في التصويت على قرارات جمعية حملة الوحدات المتعلقة بمنفعة خاصة له أو في حالة تعارض مصالحه مع مصالح الصندوق.

المادة الثامنة والعشرون

أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات والتقارير والميزانيات :-

1. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية المراجعة وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة..
2. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية المدققة، وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.
3. يجب على مدير صندوق الاستثمار تقديم تقريراً دورياً لكل حامل وحدات كل ثلاثة أشهر، ويتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية:
 - أ. صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
 - ب. عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.
 - ت. سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات.
 - ث. بياناً عن أتعاب مدير الصندوق ومقدمي الخدمات.
4. على مدير الصندوق الإفصاح لمالكي وحدات الاستثمار عن أية بيانات أو معلومات قد تؤثر تأثيراً جوهرياً على قيمة تلك الوحدات والإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك .
5. يجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقييم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.
6. على مدير الصندوق نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الذي تحدده الهيئة.

المادة التاسعة والعشرون

السنة المالية للصندوق :-

تبدأ السنة المالية للصندوق أول يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من العام ذاته واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ إنشائه وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام نفسه.

المادة الثلاثون

أساليب وسياسات ومخاطر الاستثمار :-

لايجوز لمدير الصندوق استثمار أموال الصندوق في غير مجال الأوراق المالية والادوات النقدية وذلك وفقاً للسياسات المبينة أدناه :-

[1] أوجه الاستثمار :-

سيقوم المدير بإستثمار أموال الصندوق وفقاً للسياسات المبينة أدناه :-

1- يستثمر مدير الصندوق في مجال بيع وشراء أسهم الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية .

2- عدم تملك الصندوق نسبة تزيد عن 10% من الأوراق المالية لمصدر واحد.

3- يجوز للصندوق أن يستثمر أكثر من 15% من صافي قيمة أصوله في أسهم أي شركة مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية على ألا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للشركة إلى إجمالي القيمة السوقية للسوق ككل .

4- يجوز للصندوق أن يكون له حساب لدى الشركة المديرة أو الشركات التابعة أو الزميلة لها إذا كانت هذه الشركة أو الشركات من المؤسسات التي تزاوّل العمل المصرفي .

5- يجوز للصندوق إيداع الفوائض المالية لديه في صورة ودائع لدى الشركة المديرة أو الشركات التابعة أو الزميلة لها إذا كانت هذه الشركة أو الشركات من المؤسسات التي تزاوّل العمل المصرفي.

6- لا يجوز لمدير الصندوق أو العاملين فيه إجراء معاملات مع الصندوق سواء لحسابهم أو لحساب أقاربهم حتى الدرجة الرابعة وأصهارهم تنطوي على إستغلال للصندوق ، وفي هذه الحالة يكون من أجرى المعاملة مسؤولاً عن تعويض الصندوق عما أصابه من ضرر .

7- يتعين على المدير أن يلتزم بالسياسات والقيود المذكورة في مواد هذا النظام .

8- لا يجوز لمدير الصندوق القيام لحساب الصندوق بأي معاملة من المعاملات التالية :

- الإقراض .
- شراء الأوراق المالية عن طريق الهامش.
- البيع على المكشوف .
- إعطاء الضمانات والكفالات .
- ضمان الإصدارات .
- رهن أي من أصول الصندوق بأي شكل من الأشكال .
- خصم الشيكات .

9- عدم تجاوز استثمارات صندوق الاستثمار في أوراق ماليه صادرة عن مصدر واحد نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق .

10- عدم الاقتراض او الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق .

11- يحظر على الصندوق القيام بأي من الامور التالية:

- منح الإئتمان.

شراء أي ورقة مالية صادرة عن الشركة المديرة للصندوق أو أي من شركاتها التابعة لها إلا في حدود القواعد المقررة في القانون واللائحة
- شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الاكتتاب أو وكيل الاكتتاب (البيع) لها إلا في حدود القواعد المقررة في القانون واللائحة.

وتعتبر وكالات الاستثمار أو غيرها من العقود التي تنطوي على تقديم أموال للغير من أجل استخدامها في أنشطته التجارية، بمثابة ائتمان محظور القيام به من أنظمة الاستثمار الجماعي، وذلك فيما عدا الإيداعات لدى البنوك أو إذا كانت عبارة عن أداة دين أو أداة مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية.

12- مع عدم الإخلال بالبند (11) أعلاه، لا يجوز لمدير الصندوق شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن شركاته التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية:

أ. الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.
ب. ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها الصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10% من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة.

13- مع عدم الإخلال بالبند (11) أعلاه ، وفي حالة قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الاكتتاب أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء أي ورقة مالية لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام. وفي حالة تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق.

14- يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أي صكوك أو سندات صادرة عن حكومة دولة الكويت أو بضمانتها في وقت الاستثمار.

15- دون الإخلال بالبند (2) أعلاه ، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق الاستثمار في الأوراق المالية مرخصة من الهيئة أو مرخص لها من قبل جهة رقابية أجنبية وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة بشرط ألا يكون أي من تلك الصناديق المستثمر فيها يتم إدارته من قبل نفس مدير الصندوق.

16- لا يجوز للمدير أن يستثمر أموال الصندوق في غير ما ذكر بعاليه .

17- لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أسهم شركات غير مدرجة .

18- يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:

1. تلبية طلبات استرداد الوحدات.
2. حسن إدارة الصندوق وفقاً لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.

ولا يسري حكم هذه المادة خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.

[2] مخاطر الاستثمار :-

مخاطر الاستثمار تتمثل في مخاطر سوق الكويت للأوراق بما يضمنه من شركات مدرجه حيث تتأثر حركة الاسعار بأداء تلك الشركات وكذلك الشركات الغير مدرجة ، علماً بأن هذه المخاطر موزعة بشكل جيد على جميع الشركات الكويتية والغير كويتية العاملة بمختلف القطاعات الاقتصادية وقد لا يسترد أصل المبالغ المستثمرة .

المادة الحادية والثلاثون

التزامات مدير الصندوق :

يلتزم مدير الصندوق على الأخص بما يلي:

1. إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
 2. اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات بإنصاف.
 3. تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
 4. لتأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لكل صندوق يديره.
 5. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية وحفظ أصول الصندوق.
 6. تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
 7. تمثيل الصندوق في علاقته بالغير وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه.
 8. توفير نظام محاسبي لقيود التعاملات المالية للصندوق.
 9. التأكد من وجود نظام ملائم لتسوية التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
 10. توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
 11. عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفق أغراض الصندوق وسياسته الاستثمارية.
 12. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مراقب الاستثمار في الحدود التي تمكنه من القيام بواجباته بكفاءة وفاعلية.
 13. إخطار الهيئة فور وقوع أحداث جوهرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
 14. في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.
- يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أحل إخلالاً جوهرياً بالتزاماته المنصوص عليها في اللائحة.

المادة الثانية والثلاثون

وكلاء الاكتتاب (البيع) :-

يعين مدير الصندوق وكلاء الاكتتاب (البيع) ويحدد صلاحياتهم ومسؤولياتهم بعد موافقة الهيئة وله حق عزلهم وعليه إخطار "أمين الحفظ" بذلك .

المادة الثالثة والثلاثون

مراقب الحسابات الخارجي:-

- (أ) يجب على مدير الصندوق تعيين مُراقب حسابات خارجي مسجل لدى الهيئة، وذلك ليقوم بأعمال مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.
- (ب) يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز له القيام بهذه الأعمال لذات الصندوق بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين.
- (ج) لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.
- (د) هو من يعين لمراقبة حسابات الصندوق وله حق الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق الخاصة بإدارة استثمار أموال الصندوق سواء التي بحوزة مدير الصندوق أو أمين الحفظ أو مراقب الاستثمار ويتم التدقيق والاطلاع على هذه الأوراق والمستندات وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة لدى مراقبي الحسابات.
- (ذ) على مراقب الحسابات إذا تبين له وجود مخالفة أو مخالفات قد وقعت لنصوص القانون أو اللائحة التنفيذية أو لنظام الصندوق فيجب عليه إخطار جهة الاشراف بهذه المخالفة أو المخالفات فور اكتشافها .
- (ر) ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن أي تقصير أو إهمال مهني أثناء أدائه لعمله .
- (ز) لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتوقف عن مباشرة عمله أثناء السنة المالية التي عين لمراقبة حسابات الصندوق خلالها وفي حالة وجود أسباب يستحيل معها على المراقب الاستمرار في أداء عمله فإن عليه أن يخطر مدير الصندوق وأمين الحفظ ومراقب الاستثمار وجهة الاشراف بذلك ويجب عليه في هذه الحالة أن يستمر في عمله الى أن يتم تعيين بديل له ، ويتحمل مراقب الحسابات كافة الأضرار التي تلحق بالصندوق أو المشتركين اذا خالف هذا الحظر.

المادة الرابعة والثلاثون

مسئوليات "أمين الحفظ " :-

يجب حفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ مرخص له يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، يجب على أمين الحفظ الالتزام على الأخص بما يلي:

1. مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة، يلتزم أمين الحفظ بالاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة يقوم بفتحها وإدارتها على أن

- تكون مستقلة عن حساباته أو حسابات الغير، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص الحريص.
2. استلام وحفظ وإيداع الأرباح النقدية وأية توزيعات أخرى ناشئة عن نشاط الصندوق.
 3. إخطار مدير الصندوق بأية التزامات مترتبة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها وفي المدة المقررة لذلك.
 4. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.
 5. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى وكالة مقاصة.

المادة الخامسة والثلاثون

مسئوليات "مراقب الاستثمار" :-

- يكون لكل صندوق مراقب استثمار يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، على أن يلتزم على الأخص بما يلي:
1. التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يُصدرها مدير الصندوق.
 2. أن يقوم بتقويم حصص أو وحدات الاستثمار بالطريقة وفي المواعيد المحددة لذلك في النظام الأساسي للصندوق.
 3. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقاً للنظام الأساسي للصندوق وأحكام اللائحة، وأن أمواله تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في هذا النظام.
 4. إقرار أية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح.
 5. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع الهيئة الإدارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
 6. إخطار الهيئة بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق.

المادة السادسة والثلاثون

شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات:

- في حالة شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، أو أي من مقدمي الخدمات؛ يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الإخطار المنصوص عليها في هذه المادة.
- ويتم تعديل بيانات الصندوق في سجل الصناديق لدى الهيئة عند حدوث أي تغيير يطرأ على النظام الأساسي، أو مقدمي الخدمات.
- وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من شغور أو شغل أي من المناصب المذكورة.

المادة السابعة والثلاثون

المدير وسلطاته :-

المدير هو المخوّل بإدارة الصندوق وتوجيه الاستثمار وفق أحكام هذا النظام وأحكام القانون وماتقرره جهات الإشراف من قواعد وأحكام وهو الذي يمثل الصندوق قانوناً في علاقته بالغير أو أمام القضاء . ويجب توفير نسخة مطبوعة من النظام الأساسي لكل مشترك أو أي شخص لديه رغبة في الاشتراك في الصندوق، ويعد توقيع المشترك - بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق - على طلب الاشتراك بمثابة موافقة على هذا النظام. ويجب أن يكون النظام الأساسي للصندوق مكتوباً باللغة العربية وأن يتم توفيره دون مقابل عند طلبه.

المادة الثامنة والثلاثون

تعديل النظام :-

لا يجوز لمدير الصندوق أن يجري أي تعديلات على النظام الأساسي إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات وللهيئة - إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات - أن تطلب من مدير النظام أخذ موافقة أكثر من 50 % من رأس المال على هذه التعديلات.

لا ينفذ أي تعديل على النظام الأساسي للصندوق إلا بعد موافقة الهيئة أو في الموعد الذي تحدده. ويجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على النظام الأساسي للصندوق، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل. عن طريق:

1. خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات.
2. البريد الإلكتروني أو الفاكس.
3. تسليم كتاب الإخطار باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانوناً، ويؤشر على صورة الكتاب بما يفيد الاستلام.

يشترط لصحة الإخطار بالوسائل المشار إليها في البنود (1) و (2) و (3) من الفقرة السابقة أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق ببيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ويوافق المستثمر على إخطاره من خلال أي من هذه الوسائل المبينة في البنود (1) و (2) و (3) من الفقرة السابقة.

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إخطاره بخمسة أيام عمل على الأقل.

المادة التاسعة والثلاثون

إلغاء الترخيص :-

للهيئة أن تلغي ترخيص أي صندوق في أي من الأحوال التالية:

1. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.

2. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في الصندوق.
 3. إذا خالف مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أيّاً من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.
 4. إذا طلب مدير الصندوق إلغاء الترخيص. وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالصندوق أو بمصلحة المشاركين .
- للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام استثمار جماعي بأحكام القانون أو اللائحة، أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك - أو كلاهما - في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

المادة الأربعون

انقضاء الصندوق:

- ينقضي الصندوق في الأحوال التالية:
1. انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالنظام.
 2. انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف.
 3. تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
 4. بناءً على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعية حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدته.
 5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الصندوق.
 6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيته.

المادة الحادية والأربعون

إجراءات التصفية:

يدخل الصندوق بمجرد حله - وفقاً لأحكام المادة السابقة - في دور التصفية، ويحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتبات الصادرة عن الجهة القائمة على التصفية، ويجب أن يتم شهر تصفية الصندوق.

ويتبع في تصفية الصندوق الأحكام المنصوص عليها في البنود التالية:

1. تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق من تاريخ شهر حل الصندوق وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصفي أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم.

2. تنتهي عند انقضاء الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الصندوق إلى حين تعيين مصفٍ وممارسته لسلطاته، ويعتبر المدير بالنسبة إلى الغير في حكم

المصفي إلى أن يتم تعيين مصفٍ. ويستمر مقدمو خدمات الصندوق خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفي - بعد موافقة الهيئة - عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد.

3. يجوز تعيين مدير أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفياً له، كما يجوز تعيين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، أو إدارة محفظة الاستثمار أو مراقب استثمار أو أمين الحفظ، أو مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفي إلا بعد موافقة الهيئة. ولا يبدأ المصفي في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعيينه.

4. يتم تعيين المصفي بقرار يصدر عن جمعية حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعيين المصفي وفق اللائحة التنفيذية. وفي حالة اختيار المصفي من قبل جمعية حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعيين المصفي. وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفي أتعابه ومدة التصفية، على أن يتحمل الصندوق أتعاب المصفي.

5. يعزل المصفي بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناء على طلب أحد حملة الوحدات أو دائني الصندوق أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً بعزل المصفي إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك. وكل قرار بعزل المصفي يجب أن يشمل تعيين من يحل محله، ولا يبدأ المصفي الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد شهر القرار المتضمن العزل وتعيينه مصفياً.

6. يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية الصندوق، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- أ. تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- ب. القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه.
- ج. سداد ديون الصندوق.
- د. بيع أصول الصندوق عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة.
- ه. قسمة صافي أصول الصندوق بين حملة الوحدات.

7. ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة، إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات.

8. تسري الأعمال التي يجريها المصفي في مواجهة الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير إذا كانت مما تقتضيه أعمال التصفية وفي حدود سلطته. فإذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم ملزمة للصندوق إلا إذا اتخذ القرار بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص قرار تعيينهم على خلاف ذلك.

9. على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم

المصفي - خلال ثلاثة أشهر من مباشرته لعمله - بجرد أصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لقيد التصفية، مع إخطار الهيئة بتقرير المركز المالي للصندوق.

10. على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تحدد المدة تولت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن. ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة.

11. على مصفي الصندوق أن يقوم بدعوة جمعية حملة الوحدات للاجتماع خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وذلك لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة، وله دعوة الجمعية للاجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية.

12. يتعين على المصفي أن يستوفي ما يكون للصندوق من حقوق لدى الغير أو لدى مدير الصندوق وإيداع المبالغ التي يحصلها في أحد البنوك لحساب الصندوق في دور التصفية. وعلى المصفي سداد ديون الصندوق وتجنيد المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها، ويتم سداد ديون الصندوق وفقاً للترتيب التالي:

- أ. الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات التصفية.
- ب. جميع المبالغ المستحقة لمقدمي الخدمات.
- ج. الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها.
- د. الديون المضمونة بتأمينات عينية، وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين.

وما يتبقى من مال بعد سداد الديون السابق بيانها يؤدي للدائنين العاديين، فإن لم يكف المتبقي من ناتج التصفية لسداد كل هذه الديون يتم قسمة المال عليهم قسمة الغرماء.

13. يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق بعد سداد ديونه بين حملة الوحدات، ويحصل كل مشترك على نصيب يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق.

14. يقدم المصفي إلى جمعية حملة الوحدات حساباً ختامياً عن تصفية الصندوق وقسمة أصوله، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من تلك الجمعية. وعلى المصفي أن يطلب إلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفية. ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر.

15. يلتزم المصفي بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية وفقاً للسنة المالية للصندوق خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من نهاية الفترة، على أن يكون التقرير مراجعاً من قبل مراقب الحسابات، ومتضمناً ما تم التوصل إليه في إجراءات التصفية والدفوعات التي تم توزيعها على حاملي الوحدات وأي أصول موجودة لدى الصندوق لم يتم تسجيلها وسبب عدم الانتهاء من تسجيلها. كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.

16. تحفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة في المكان الذي تحدده الجهة التي عينت المصفي.

17. يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن.

المادة الثانية والأربعون

غسل الأموال:

يجب على مدير الصندوق الإلتزام بقرارات وتعليمات هيئة أسواق المال وقوانين دولة الكويت بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن، وأية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المادة الثالثة والأربعون

إجراءات الشكاوي:-

- 1- يدوياً لوحدة الشكاوي بالشركة .
- 2- بالبريد ص.ب: 1005 الصفاة 13011 بإسم رئيس وحدة الشكاوي السيد / صالح علي الرومي – هاتف رقم: 22967225 .
- 3- البريد الإلكتروني بإسم رئيس وحدة الشكاوي: saleh@kic.com.kw .

المادة الرابعة والأربعون

المراسلات :-

- يتم توجيه كافة المراسلات :-
- أ) لأي "مالك" على آخر عنوان مقيد في سجلات الصندوق .
 - ب) الى مدير الصندوق على العنوان التالي :-
الشركة الكويتية للاستثمار - شارع مبارك الكبير - سوق المناخ - الدور الخامس ،
ص.ب. : 1005 - الرمز البريدي : 13011 الصفاة .
الموقع الإلكتروني: www.kic.com.kw

المادة الخامسة والأربعون

القانون الواجب التطبيق :-

تطبق أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته والقرارات والشروط المنظمة من الجهات الرقابية فيما لم يرد به نص في هذا النظام، وتختص هيئة أسواق المال بنظر كافة المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنه.

المادة السادسة والأربعون

يخضع هذا النظام لأحكام القانون الكويتي من حيث تفسيره وتطبيقه والمنازعات الناتجة عنها. ويختص القضاء الكويتي وحده بكافة المنازعات الناشئة عنه أو المتعلقة به.

الشركة الكويتية للاستثمار
"المدير"